هذا كتاب شرح رسالة الا
داب العضديه للمحقق
ملا حنفي علي التمام وا
لكمال والحمد لله علي كل
حال وصلي الله
علي سيدنا محمد
وعلي اله
وصحبه
وسلم
تم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب ولان
اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا
ثم يحمده واستبان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد
وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح
ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون
لتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم
الخبر ايضا مفيد الاختصاص والمنة من من عليه وما
يقال من ان المنة منهية بقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم
لا امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير
الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا
قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان
وعلى نبيك الصلاة والتحية سلك ههنا
في التقديم الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة
للاختصاص مع بعض النكات السابقة هناك
ولو اردف الصلاة على النبي عليه السلام بالصلاة
على اله عليهم السلام كما هو داب المصنفين لكان
اولى اذا قلت بكلام تام خبري اذ كنت ناقلا
اي حكمت بمضمونه

بأي

هذا مبني على ان لام الجنس والملك يدل لا على اختصاص الحمد لله تعالى كما صرح به محقق شريف في حاشية الكشاف منه

وهو فعل قايم بالفاعل والشرف قايم بذات الله تعالى ويحتمل ان يكون الواو بمعنى او فيكون كل واحد سببا اخر للتقديم ويحتمل ان يكون المراد منه العظمة والواو بمعنى مع وكلاهما سبب واحد منه

اعلم ان المنة تطلق على اربع معان الامتنان والانعام واذهاب القوة والقطع فعلى الاول يتعدى بعلى وعلى الاخيرين بنفسه منه

هذه اشارة الى بيان معنى المنة وبيان استعمالها لا بيان الاشتقاق فان المصدر ليس بمشتق من الفعل على المذهب المنصور منه

والتحية مصدر حياك الله وهو دعاء بالتعمير ثم استعمل في الدعاء المطلق والمراد ههنا السلام اي الدعاء بالسلامة بقرينة المقام منه

كلمة اذا وان للاهمال فاذا حمل الكلام المهمل عليه فلا حاجة الى التقييد ثم يحتاج اليه ان حمل على الكلية كما هو المناسب للمقام بناء على ان مستعملات العلوم كلية ومطلقاتها ضرورية كما صرح به الشيخ الرئيس في الشفا منه فيكون في كلما تكلمت بكلام كلما كنت ناقلا فتدبر

قوله ومشاهدا الان الحمد على الحاضر والمشاهد على الاحتمال لا يخلو عن قصور وفطور بل يكون على وجه اتم واكمل تدبر منه

ايراد بعد الحمد اشارة الى العجز عن اداء الحمد كما ينبغي منه

سواء كان المنعم خالقا او مخلوقا كما ورد في الاخبار من لم يشكر الناس لم يشكر الله فتامل منه

وانما قيد بالخبري لانه لا مناظرة في الانشاء بل لا بد من نسبة تامة خبرية منه

باي وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل اذ لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحيث المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبر او مدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه

فالدليل اي فيطلب منك الدليل علي تلك الدعوي وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادي الي مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ هاهنا ايضا مثل ما مر آنفا وهذا التعريف اولي من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل علي مقدمته اي الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب علي تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة هاهنا علي ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه اولا اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه

بجال ح

لان المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب منه

قوله تدبر اشارة الي ما ذكره مبني علي عدم جواز تعدد العلة الغائية لانها الباعث علي اقدام الفاعل علي الفعل فان كان الباعث عليه مجموع الامرين معا فهو علة غائية لا كل واحد منهما علي حدة وان كان كل واحد منهما علي حدة كذلك يلزم توارد العلتين علي معلول واحد شخصي هذا خلف وان كان واحد منهما فقط كذلك فهو العلة الغائية لا غير ومنه علم ضعف القول بجواز تعددها منه

فهو انما هو علي طريقة الحكاية فلا يتعلق به المواخذة لانه
محكي منقولا عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس يلتزم
صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية
حتي يمنع منعا جاريا علي مقتضي عرفهم والناقل
ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا براسه
علي ما نقله مستدلا وح فيتوجه عليه ما يتوجه عليه صار صح
هذا الدليل في تطبيق الدليل علي انطلا بمنع النقل واما الكلام صح
في تطبيقه علي انه لا يمنع المدعي فهو من المدعي من حيث
هو مدعي ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه
المنع بالمعني الحقيقي وانما قيدنا المدعي بقيد من حيث
هو مدعي اذ هو قد يكون جزءا من دليل مدعي اخر فيتوجه
عليه المنع حقيقة لكنه ليس بمدعي بل مقدمة من
مقدمات هذا الدليل واعلم انما ذكره المصر انما
يدل علي ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعني المذكور
وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه دايما لا يدل
علي ان معناه المجازي ما هو والظاهر من العبارة انه المجازي
معني واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعي
ولا شيء هاهنا يصلح لذلك سوي الطلب فمنع النقل
يكون بمعني طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعي يكون

لمعني

بمعني طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي
ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول
للنقض والمناقضة والمعارضة جميعًا والثاني اخص
ويقال مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه عليه
شيئ من هذه الثلاثة علي النقل والمدعي فان حمل المدعي
المنع في عبارة المص علي المعني الاول حتي تكون كلها
منفيتا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص
بالمناقضة وان حمل علي المعني الثاني فالتخصيص
ليس بجيد اذا عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه اذا
اشتغلت به اي بالدليل حينئذ منع ذلك الدليل منعا مجردا
اي عاريا عن السند او منعا مع السند ويقال له
المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم
المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع علي ما قيل واعلم
ان المنع علي ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل
او كلها علي سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع
الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل علي الممنوعية
اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان
كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلًا فعلي
ما ذكروه يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها بان

يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان
المنع طلب الدليل علي مقدمته ولعل الباعث هاهنا للتنبيه علي انه ينبغي ان يتوقف السايل حتي يفرغ المعلل
مجموع مقدمات دليله ثم يشرع فينقض لما يبغي ضله
ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة
معينة من الدليل بلا شاهد يدل علي الممنوعية ولا يعدونه
مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل علي الممنوعية
بل يعدونه مكابرة ولابد من الفرق بينهما تامل حتي
يظهر لك الفرق بينهما وهاهنا كلام يستدعي المقام
ايراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه
مترددة في بعض منها او في كل واحدة منها علي التعيين كذلك وربما
يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها علي التعيين او كل
واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها
من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها
علي التعيين فعلي الاول يكون المناظر مانعا وطالبا
للدليل علي مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلي الثاني
يصح ان يكون طالبا لدليل عليها كذلك فح يكون
مانعا ايضا ويصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد
الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل

فح

[Margin notes:]

يعني انا لا نسلم منع الدليل ان لم يكن مقارنا بالشاهد كان مكابرة غير مسموعة لانكم تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل ولا تعدونه مكابرة اذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع السند او عاريا عنه فلم لا يجوزون ان لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة منه

والفرق بينهما ان معنى منع مقدمة معينة هو اظهار عدم العلم بهذه المقدمة والطلب من المعلل دليلا عليها فلا حاجة للسايل الى ايراد الدليل علي عدم علمه بها بخلاف منع الدليل فان معناه ان هذا الدليل ليس بصحيح بجميع مقدماته فيصير مدعيا فلابد من الشاهد حتى لا يكون المنع مكابرة منه

وجه الفرق ان منع الدليل علي سبيل الاجمال عبارة عن سلب الدليل سلبا مقارنا بشاهد يدل علي مساويته بخلاف منع مقدمة الدليل فانه عبارة عن طلب الدليل المثبت للمقدمة الممنوعة تامل قائله المحقق الشريف منه

نسخة حق التامل صح

علي التعيين صح

اي كل واحدة

فح يكون نا قضا نقضا اجماليا ويصح ايض ان يبين
بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها
ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليه فح لا يكون
نا قضا نقضا تفصيلا اذ هو طلب الدليل علي مقدمة
ولا طلب ههنا ولا نا قضا نقضا اجماليا وهو ظاهر
فحينئذ يختل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة
والنقض الاجمالي والمعارضة والقول بانه غصب
لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم
حقية الدليل او بطلانه وليس للسايل هناك الا مطالبة
ذلك مردود بانه لو تم لدل علي ان النقض غصب
بل المعارضة ايضا وها هو جوابكم فهو جوابنا وعلي
الثالث يكون نا قضا نقضا اجماليا فقط **ولا يدفع
السند** بالمنع والابطال **الا اذا كان مساويا** للمنع فح
يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل علي سند
المنع علي وجهين الاول علي سبيل المنع فقط وهو لا
يفيد سوا كان السند مساويا او لا لان منع المنع ومنع ما
يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب
اثباتها علي المعلل عند منع المانع اياها والثاني علي
سبيل النفي بالدليل او بالتنبيه وهو انما يفيد ان

كان السند مساويا له بحيث يلزم من دفع السند دفعه المنع
ولهذا التفصيل عممنا الدفع في كلام المص اولا وخصصناه
ثانيا بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام
المص كما هو الظ ويكون المعني ولا يبطل السند الا اذا كان
مساويا فانه ح يبطل لكن يكون الكلام علي السند
علي سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن علي هذا التوجيه
وانت خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون السند
بحيث يلزم من انتفايه انتفا المنع اذ عدم انفكاك شيء
كل منهما عن الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما
وهو ظاهر فحينيذ لا يكون دفع السند المساوي علي الاطلاق
مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت عبارة المص قابلة
للتوجيه فافهم فان قيل السند علي ما قلتموه هو ما
يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن[3] مفيدا في الواقع
فحينيذ يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي
فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم
(اي السند الاعم)
دفع السند الاعم علي تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من
دفعه[7] دفع الاخص المنع كما هو في الاخص حتي يرد ما ذكرتم
بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة[5] الممنوعة
تحقيقا لمعني العموم فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل

ببعضه

[3] يعني لو كان الافادة في الواقع شرطا في السند لما جاز ان يكون السند اعم لانه لا يكون ح مفيد اذ ليس كذلك فيجوز ان يكون السند اعم فيض الله

بل يلزم من دفعه قطعا لان انتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص

والحاصل ان دفع السند المساوي انما يفيد لانه يلزم من دفعه اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب علي اثباتها بخلاف الاعم فانه لا يلزم من دفعه اثبات المقدمة الممنوعة بل يلزم انتفائها فافترقا وتامل فيض الله

من ابطال الحصر الواقع في السند الواقع

هذا على ان عموم السند من المنع ه

سببه معتدمته كما يبطل منع السايل تامل ففيه ما فيه
او نقض اي الدليل وها هنا محمول على ظاهره بالتخلف
اي تخلف الحكم عن الدليل وها هنا سوال مشهور وهو
ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن
منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف
الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا اخر على اي
وجه كان من الخصوصيات او عورض اي الدليل
ولو فسر بما ادعي المدعي على ما قيل لاختل سياق الكلام
وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل لا في المدعي بدليل
الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل
المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل
المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود فيسمى
معارضة بالقلب او كان صورته كصورته فيسمى
معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير ولما كان السايل
مستدلا فيهما في الصورتين اي النقض والمعارضة
صرت مانعا اي سايلا بمعنى ان المعلل الاول في الصورتين
يصير سايلا فكما ان للسايل هنالك ثلاثة مناصب
كذلك للمدعي الاول في كل واحدة من هاتين الصورتين
تلك المناصب وما يقال من ان المعارضة لا تعارض

فامر غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المصنف
علي المناقض وهو الظاهر لكن الاول اولي واعلم
ان ترتيب المنوع علي ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات
هو ان النقض مقدم علي المناقضة وهي علي المعارضة
فلو قدم المص النقض علي المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا
ان المنوع الثلاثة تجري في الشبهات ايضا كما لا يخفي علي
من تتبع فالقصر علي الدليل هاهنا اما الاكتفاء بالاصل
او لجعل الدليل اعم مسامحة بان نقول الظاهر انه
متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا قلت الخ وهذا شروع
في تمثيل جميع ما سبق الله تعالي متكلم بكلام ازلي
وهو ما لا يسبق علي وجوده عدمه نا قلا عن المقاصد
الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس هو المشهور لانه
للمحقق التفتازاني والمص مقدم عليه فان طلب صحة
النقل تحضر المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند
الكلام حقيقة الي ذاته وفي بعض النسخ اسنده اليه
اي الي ذاته فمآل النسختين واحد وكلم الله موسي تكليما
هذا بيان اسناده الي ذاته تعالي وفيه ان هذا الدليل
علي تقدير تمامه يدل علي ان الكلام هو صفة ثابتة
له تعالي واما علي انه موجود في نفسه غير مسبوق

بالعدم

بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي والوجوب
الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له
كونه موجودا وثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان
يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات
موجودة ازلية اكثر من ان تحصى مع انه ليس كذلك
عقلا ونقلا فان قيل المدعي ليس الا ان الكلام صفة
ثابتة له تعالى ازلا ووجوده في نفسه ليس مما خوذ في المدعي
فاندفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام
ويعدونه من الصفات القديمة ودليلهم هو هنا على
ان كونه ثابتا في الازل ايضا لا يلزم من الدليل وفيه
مافيه فيمنع بجواز المجاز بان يقال لا نسلم انه اسنده
الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على
سبيل المجاز سواء كان في النسبة او في الطرف فيدفع
بالاصل تقديره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج
الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل على من زعم انه
اراد غير المعنى الاصلي او ينقض بالخلق بان يقال انه
اسند الخلق الى ذاته كالكلام قال الله تعالى خلق سبع
سموات الاية فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة
ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة

... المحشي اه

حيث

عن تعلق القدرة فيتخلف الحكم عن الدليل واليه
اشار بقوله فقيل انه اضافة القدرة الي المقدور
والقدرة صفة ازلية توثر في المقدورات عند تعلقها
٤ فيمنع مستندا بانه حقيقي بان لا نسلم انه امر يقال ٣
اضافي لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة
او يعارض بانه تادية الحروف الحادثة
تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل علي ان الكلام
صفة ازلية قايمة بذاته تعالي لكن عندنا ما يدل على
انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة
وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم
من هذا التقرير ما في عبارة المص من المسامحة
اذ الكلام ليس تادية الحروف بل هو مركب من الحروف
كما ذكر وهو المراد ويويده قوله فيمنع بان يقال لا
نسلم ان الكلام مركب من الحروف ومستند هذا
المنع قوله ان الكلام لفي الفواد وانما جعل الكلام علي الفواد دليلا
الكلام الاول بالمعني غير المشهور الذي قال القايلون
بان الله تعالي متكلم والثاني بالمعني المشهور ولما
كانت هذه المسيلة من غوامض علم الكلام وملخوذة
هاهنا علي سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب

[illegible]

بهذه الرسالة اقتصر على تقرير ما فيه وتوضيحه
ولم يورد امرا زايدا عليه معتدا به لكن نورد مسيلة
مشهورة متعلقة بفننا هنا فان تحقيقها ينفع المبتدين
وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض للدليل بان
نحو يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا بالدعي
لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دل على
صدقه فلا يكون صحيحا فح يكون محصل المعارضة
نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا
يستحق ان يستدل به على المطلوب ووجه التخصيص
بالمعارضة في الدلايل العقلية انها ملزومات بالنسبة
الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على
تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشي
تحقق ذلك الشي هذا ما قالوه في بيان هذه
المسيلة وانت خبير بان ما ذكروه في بيان كون
المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض
يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته
اذ مآله الاستلزام واستلزام شي لشي لا يقتضي
كونه في قوته وما ذكروه من وجه التخصيص
انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي

ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتناول لها فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس علي ما ينبغي ولنختم الكلام علي هذا القدر لئلا ينجر الي الملال والي الله المرجع والمال واعلم ان هذه الحواشي المنسوبة الي المحقق الشريف قدس سره لهذه الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة ووجدت بعضها سقيما ولم يبق اعتماد عليها لم التزم نقلها بل فردت الكلام علي وجه لاحظته ودفع بعض تقريرات ما موافقا لتقريره قدس سره وبعضه غير موافق له فتامل وانصف فان وجدته حقا فاتبعه والا فاصلحه فانه احسان ان الله لا يضيع اجر المحسنين

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله
رب العالمين وكان الفراغ من
كتابة هذه النسخة الشريفة
يوم السبت بعد العصر
خمسة وعشرين خلت
من شهر رجب الا
صب سنة الف
وما يتين وثمانية
وسبعين
تم
تم